

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--\*--

التعاون الدولي

## إتفاقية

بشأن تسليم المجرمين

بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 11 ماي 1998.

المصادقة بتونس : قانون عدد 71 لسنة 1998 مؤرخ في 4 أوت 1998.

تبادل وثائق المصادقة : تونس في 11 جانفي 2002.

## إتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية

إن الجمهورية التونسية  
والجمهورية البرتغالية

رغبة منهما في تمتين عرى الصداقة والتعاون بين الشعبين التونسي والبرتغالي؛

ووعيا بمصلحة الطرفين في تطوير التعاون في المجال الجزائي وخاصة في مادة تسليم المجرمين؛

وإذ يضعان في إعتبارهما الإتفاق الإطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة  
الجمهورية البرتغالية الموقع في 14 ديسمبر 1988؛

وإقتناعا منهما بأن هذه الصيغة من التعاون تدرج ضمن إطار علاقات الصداقة الجيدة التي تجمع بين  
الدولتين؛

إتفقتا على الأحكام التالية :

### الفصل الأول

#### واجب التسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، كل شخص يجري تتبعه  
أو ينبغي تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه من أجل جرائم تختص محاكم الدولة الطالبة بالحكم فيها.

## الفصل 2

### الأفعال الموجبة للتسليم

1 – توجب التسليم الأفعال المعاقب عنها في قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن سنة.

2 – لا يمنح التسليم المطلوب لغاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية إلا إذا كانت مدة العقوبة الواجب قضاؤها لا تقل عن أربعة أشهر.

3 – لغرض تطبيق هذا الفصل لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجرائم وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين :

أ – إختلاف تشريعات الطرفين في تصنيف الأفعال أو الإخلالات التي تتكون منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بنفس الوصف.

ب – إختلاف الأركان المكونة للجريمة في مفهوم تشريع كل من الطرفين ولا يعتد إلا بجملة الأفعال أو الإخلالات التي يتم وصفها من الطرف الطالب.

4 – يتم التسليم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية في حال إقتراف الجريمة الموجبة لطلب التسليم خارج تراب الطرف الطالب :

أ ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطرف الطالب؛  
أو

ب ) إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه ينص على عقاب الجريمة المرتكبة خارج ترابه في ظروف مماثلة.

5 – إذا طلب التسليم من أجل جريمة متعلقة بمادة الضرائب والأداءات والمعاليم الجمركية والصرف فإنه لا يجوز رفض الطلب بحجة أن تشريع الطرف المطلوب إليه لا ينص على نفس نوع الضرائب أو الأداءات أو لا يحتوي على نفس التراتيب في مادة الضرائب والأداءات والمعاليم الجمركية والصرف التي ينص عليها تشريع الطرف الطالب.

6 – إذا إشتمل طلب التسليم على عدة أفعال مختلفة معاقب عن كل منها في قانون الطرف الطالب والطرف المطلوب إليه بعقوبة سالبة للحرية ولكن دون أن يتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة فإنه يمكن للطرف المطلوب إليه حينئذ أن يمنح التسليم بالنسبة لهذه الأفعال كذلك.

### الفصل 3

#### عدم جواز التسليم

1 – لا يمنح التسليم :

- أ ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً للطرف المطلوب إليه؛
- ب ) إذا إقترفت الجريمة فوق تراب الطرف المطلوب إليه؛
- ج ) إذا وقعت مفاضاة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة المطلوب إليها أو في دولة أخرى بصفة نهائية من أجل الأفعال الموجبة لطلب التسليم وتمّ الحكم ببراءته أو قضى، في صورة الإدانة، العقوبة المحكوم بها؛
- د ) إذا إنقضت الدعوى أو العقوبة، وفقاً لقانون أحد الطرفين المتعاقدين بمرور الزمن أو لأي سبب آخر عند تلقي الطلب؛
- هـ ) إذا صدر عفو بشأن الجريمة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين؛
- و ) إذا كانت الجريمة مستوجبة لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة؛
- ز ) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الإعتقاد أنّ الشخص المطلوب تسليمه لن يتمتع بالضمانات المتصلة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها صلب الموائيق الدولية ذات العلاقة
- ح ) إذا كانت الجريمة تعتبر في نظر تشريع الدولة المطلوب إليها سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛
- ط ) إذا وجدت أسباب جدية تحمل على الإعتقاد بأن طلب التسليم كان لغرض تتبع أو معاقبة شخص من أجل إعتبرات تتصل بالعرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتعكّر لأحد هذه الأسباب؛
- ي ) إذا تعلق الأمر بجريمة عسكرية لا تكتسي في نفس الوقت صبغة جريمة حق عام في تشريع الطرفين المتعاقدين.

2 – لغرض تطبيق البند "ح" من الفقرة السابقة لا تعتبر جرائم سياسية :

- أ ) جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني؛

- ب ) الجرائم المشار إليها بالفصل الأول من الإتفاقية الأوروبية لجزر الإرهاب المعروضة على التوقيع في 27 جانفي 1977؛
- ج ) الأفعال المشار إليها في الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1948؛
- د ) الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات متعددة الأطراف لمنع وجزر الإرهاب التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها أو ينضمان إليها لاحقا، وفي كل وثيقة لمنظمة الأمم المتحدة تكون لها علاقة بذلك وخاصة منها الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- هـ ) الإعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أسرته أو عضو بحكومة أحد الطرفين المتعاقدين؛

#### الفصل 4

##### المحاكمة من قبل الطرف المطلوب إليه

- 1 – في صورة عدم إمكان التسليم لوجود أحد الأسباب المنصوص عليها بالبند أ ) ، ب ) ، و ) من الفقرة الأولى من الفصل السابق فإنه يجب على الطرف المطلوب إليه مقاضاة مرتكب الجريمة من قبل المحكمة المختصة ووفقا لقانونها من أجل الأفعال التي أوجبت أو كان ممكنا أو توجب طلب التسليم.
- 2 – لغرض تطبيق الفقرة السابقة يمكن للطرف المطلوب إليه أن يطلب من الطرف الطالب، إمداده بالعناصر اللازمة لإجراء التتبع الجزائي وخاصة منها براهين الإثبات أو النفي، إن لم يسبق لهذا الطرف أن قدّم ذلك تلقائيا.

#### الفصل 5

##### رفض التسليم

- 1 – يمكن رفض التسليم :

أ ) إذا صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم غيابي بتراب الدولة طالبة وكان تشريع هذه الدولة لا ينص على ممارسة طرق الطعن المناسبة ضد الحكم محل النزاع بما يسمح بإعادة محاكمة الشخص من جديد حضوريا وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه؛

ب ) إذا كانت هناك إجراءات جزائية جارية أمام محاكم الطرف المطلوب إليه من أجل الأفعال الموجبة لطلب التسليم.

2 – يمكن للطرف المطلوب إليه أن يقترح على الطرف الطالب سحب طلب التسليم من أجل إعتبارات إنسانية تكون لها علاقة خاصة بسنّ الشخص المطلوب أو بصحته أو بظروف شخصية أخرى تتصل به.

## الفصل 6

### قاعدة التخصيص

1 – لا يمكن تتبع الشخص الواقع تسليمه وفقا لهذه الإتفاقية ولا محاكمته ولا إيقافه ولا إخضاعه لأي تقييد لحريته الشخصية على تراب الطرف الطالب من أجل فعل أرتكب قبل حضوره على تراب الدولة الطالبة غير ذلك الذي أوجب طلب التسليم.

2 – ولا يسري التحجير المنصوص عليه في الفقرة السابقة :

أ ) إذا أبدى الطرف المطلوب إليه موافقته بعد النظر في الطلب المقدم للغرض وإتخاذ قرار في ذلك وفقا للشروط المقررة للتسليم؛

ب ) إذا أمكن للشخص المطلوب تسليمه أن يغادر تراب الطرف الطالب وبقي فيه مع ذلك أكثر من خمسة وأربعين يوما أو عاد إليه بمحض إرادته بعد أن غادره.

3 – إذا تمّ تغيير وصف الفعل الإجرامي أثناء الإجراءات فإنه لا يمكن تتبع أو محاكمة الشخص الواقع تسليمه إلا إذا كانت الأركان المكونة للجريمة وفق وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

## الفصل 7

### إعادة التسليم

1 – لا يجوز للطرف الطالب أن يسلم إلى دولة ثالثة الشخص الذي تسلمه من الطرف المطلوب إليه بناء على طلب في التسليم.

2 – ينقضي تحجير إعادة التسليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة :

أ ( إذا تمّ، وفقا لشروط طلب التسليم، الحصول على ترخيص من الطرف المطلوب إليه لإعادة التسليم بناء على طلب في الغرض وبعد سماع الشخص الواقع تسليمه؛  
ب ( إذا أمكن للشخص الواقع تسليمه مغادرة تراب الطرف الطالب وكان له الحق في مغادرته ومكث به رغم ذلك أكثر من خمسة وأربعين يوما أو عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته.

3 – يجوز للطرف المطلوب إليه أن يطلب من الطرف الطالب أن يرسل إليه تصريحاً من الشخص المطلوب تسليمه يتضمن قبوله إعادة تسليمه أو إعتراضه على ذلك.

## الفصل 8

### تعدد طلبات التسليم

1 – إذا تعددت طلبات التسليم بشأن نفس الشخص ونفس الأفعال تمنح الأسبقية لطلب الدولة التي أقترفت على ترابها الجريمة أو أقترف عليه الفعل الرئيسي.

2 – إذا تعلقت الطلبات بأفعال مختلفة تمنح الأسبقية :

أ ( للطلب المتعلق بالجريمة الأكثر خطورة وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه في صورة إختلاف مستوى خطورة الجرائم؛

ب ( للطلب المقدم أولا في صورة تساوي الجرائم من حيث خطورتها؛

ج ( لطلب الدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لها أو مقيما بها في صورة تزامن المطالب من حيث تاريخها؛

د ( لطلب الدولة الذي يحظى بالأولوية، بالنسبة للطلبات الأخرى بالنظر للظروف المادية وخاصة لوجود معاهدة أو لتوفر إمكانية إعادة التسليم بين الأطراف الطالبة.

## الفصل 9

### إرسال الحكم

على الطرف المطلوب إليه أن يعلم في أقصر الآجال الطرف الطالب بالقرار الذي إتخذه في خصوص طلب التسليم وأن يبين في صورة الرفض الكلي أو الجزئي أسباب هذا الرفض.

## الفصل 10

### طرق الإرسال

توجه طلبات التسليم وكل المراسلات الأخرى اللاحقة إمّا بالطريق الدبلوماسية أو مباشرة بين وزارتي العدل للطرفين المتعاقدين.

## الفصل 11

### الطلب ومؤيداته

1 – يجب أن يحرر طلب التسليم كتابة وأن يبين هوية وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.

2 – يجب أن يرفق طلب التسليم بالوثائق التالية :

أ ) ما يدل أن الشخص المطلوب يخضع في هذه الحالة لإختصاص القضاء الجزائي للطرف الطالب؛

ب ) ثلاث نسخ من بطاقة الإيقاف أو بطاقة الجلب أو أية وثيقة أخرى يكون لها نفس المفعول تصدرها السلطة المختصة ضد الشخص المطلوب تسليمه؛

ج ) كل بيان لازم لتعريف أو تحديد مكان تواجد الشخص المطلوب تسليمه وخاصة مضمون من رسم حالته المدنية وصورة فوتوغرافية أو بطاقة بصماته؛

د ) مضمون أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل من حكم الإدانة إذا كان طلب التسليم لغرض تنفيذ عقوبة، مع وثيقة تثبت مدة العقوبة التي مازال متعينا قضاؤها إذا لم تكن موافقة لمدة العقوبة المحكوم بها صلب حكم الإدانة؛

هـ ) عرضا للوقائع المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه مع بيان لتاريخ ومكان وظروف الجريمة ووصفها القانوني إذا لم تتوفر هذه المعلومات ضمن الوثائق المشار إليها بالبندين أ ) أو ج )



- و ( نسخة من النصوص القانونية المتعلقة بوصف وعقاب الأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه وبسقوط حق التتبع الجزائي أو العقوبة حسب الحالة؛
- ز ( تصريح من السلطة المختصة، عند الإقتضاء، يخص أسباب قطع أو تعليق أجل السقوط وفقا لقانون الدولة الطالبة؛
- ح ( مذكرة للإعلام، في صورة الحكم الغيابي، حول حق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن في الحكم أو في طلب مقاضاته من جديد، مع نسخة من النصوص القانونية ذات الصلة.
- 3 – يجب التصديق، وفقا لقانون الطرفين المتعاقدين، على الوثائق المرافقة لطلب التسليم.

## الفصل 12

### التسليم بموافقة الشخص المطلوب تسليمه

- 1 – لكل شخص موقوف لغرض التسليم أن يصرح بموافقته على أن يتم تسليمه فوراً إلى الطرف الطالب وأنه يتنازل عن الإجراء القضائي للتسليم، بعد أن يعرّف بحقه في هذا الإجراء.
- 2 – يكون التصريح موقعا من قبل الشخص المطلوب تسليمه وعند الإقتضاء من قبل موكله.
- 3 – تتولى السلطة القضائية سماع المصرح بهدف التأكد من كون تصريحه ناتج عن إرادة حرة وفي صورة الإيجاب تتولى التصديق على تصريحه بالإذن بتسليمه للطرف الطالب؛ ويحرر محضر في كل هذه الأعمال.
- 4 – لا يقبل الرجوع في التصريح المصدق عليه وفقا لشروط الفقرة السابقة.
- 5 – يعتبر التصديق القضائي بمثابة القرار النهائي لإجراءات التسليم.

## الفصل 13

### العناصر التكميلية

1 – إذا كان الطلب منقوصا أو لم يكن مصحوبا بالعناصر الكافية التي من شأنها تمكين الطرف المطلوب إليه من إتخاذ القرار، فإن لهذا الأخير أن يطلب إمداده بعناصر أو معلومات تكميلية في الأجل الذي يحدده لذلك.

2 – لا يمنع عدم توجيه العناصر أو المعلومات المطلوبة وفقا لشروط الفقرة السابقة من إتخاذ قرار بشأن الطلب وذلك في ضوء العناصر المتوفرة.

3 – إذا تمّ الإفراج عن الشخص الموقوف لغرض التسليم بسبب عدم قيام الطرف الطالب بتقديم العناصر التكميلية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يكون على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب بقراره في أقرب وقت.

## الفصل 14

### إيقاف الشخص المطلوب تسليمه

1 – يلتزم الطرفان المتعاقدان، إذا تمت الموافقة على طلب التسليم، بإتخاذ كل التدابير الضرورية لإتمام التسليم، بما في ذلك البحث عن الشخص المطلوب وإيقافه.

2 – يخضع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه أثناء إجراءات التسليم، وإلى أن يتمّ تسليمه للطرف الطالب، للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه.

## الفصل 15

### تسليم ونقل الشخص المطلوب تسليمه

1 – إذا تم السماح بالتسليم، يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم وبمدة الإيقاف التي خضع لها الشخص المطلوب تسليمه بهدف طرحها من مدة السجن المحكوم بها.

- 2 – على الطرف الطالب أن ينقل الشخص المطلوب تسليمه من تراب الطرف المطلوب إليه في أجل معقول يحدده هذا الأخير، ولا يتجاوز هذا الأجل عشرين يوماً.
- 3 – يمكن، إن إقتضى الحال ذلك، تمديد الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة، في صورة وجود قوة قاهرة تحول دون النقل خلال هذا الأجل، ويتم تبادل الإعلام بها بين الطرفين المتعاقدين، وخاصة في حالة مرض يشهد الطبيب المنتدب بأن من شأنه أن يعرض للخطر حياة الشخص المطلوب تسليمه.
- 4 – يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا إنتضى الأجل المشار إليه بالفقرتين 2 و 3 ولم يحضر أحد لتسلمه.
- 5 – يمكن للطرف المطلوب إليه رفض تسليم الشخص الذي لم يقع نقله في الأجل المشار إليه في هذا الفصل.

## الفصل 16

### تأجيل التسليم

- 1 – لا يحول دون التسليم وجود إجراءات جزائية جارية أمام محاكم الطرف المطلوب إليه ضد الشخص المطلوب تسليمه أو كون هذا الشخص بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة أخرى غير تلك التي يستند إليها طلب التسليم.
- 2 – يؤجل التسليم في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة إلى أن تنتهي الإجراءات أو يتم تنفيذ العقوبة.
- 3 – يعتبر موجبا لتأجيل التسليم، كذلك معاينة الطبيب المنتدب لوجود مرض من شأنه تعريض حياة الشخص المطلوب تسليمه للخطر.

## الفصل 17

### التسليم المؤقت

1 – في الصورة المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل السابق يمكن تسليم الشخص المطلوب تسليمه، بصفة مؤقتة بعد الحصول على إذن قضائي لغاية إتمام أعمال إجرائية مثل إجراء المحاكمة إذا بين الطرف الطالب أن من شأن التأجيل أن يعطل بصورة خطيرة هذه الإجراءات وبشرط أن لا يضر هذا التسليم بسير الإجراءات الجارية لدى الطرف المطلوب إليه وأن يتعهد الطرف الطالب، لدى ختم هذه الأعمال، بإرجاع الشخص المطلوب تسليمه دون شروط أخرى.

2 – يكون الحضور الوقتي للشخص المطلوب تسليمه على تراب الطرف الطالب محدداً بالأجل المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

3 – إذا كان الشخص المسلم بصفة مؤقتة بصدد قضاء عقوبة فإن تنفيذ هذه العقوبة يعتبر معلقاً منذ تاريخ تسليم الشخص لممثل الطرف الطالب وإلى حين إرجاعه إلى سلط الطرف المطلوب إليه.

4 – غير أن مدة الإيقاف بالدولة طالبة تطرح من مدة العقوبة الواجب قضاؤها بالدولة المطلوب إليها إذا لم يقع أخذها بعين الاعتبار في الدولة طالبة.

## الفصل 18

### تسليم الأشياء

1 – تسلم للطرف الطالب، بناء على طلبه، في صورة الإستجابة لطلب التسليم، الأشياء التي يعثر عليها بتراب الطرف المطلوب إليه والتي تم الحصول عليها نتيجة لإرتكاب الجريمة أو وقع إقتناؤها بمحصول الجريمة المذكورة أو يمكن أن تكون ضرورية كوسيلة إثبات لهذه الجريمة ويتم ذلك في الحدود التي يسمح بها قانون الطرف المطلوب إليه ودون مساس بحقوق الغير عليها.

2 – يتم تسليم الأشياء المشار إليها بالفقرة السابقة ولو لم يتسن إتمام تسليم الشخص المطلوب تسليمه بعد الترخيص فيه، وذلك إما بسبب هروبه أو وفاته.

3 – يمكن للطرف المطلوب إليه أن يحتفظ مؤقتاً بالأشياء المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو أن يسلمها للطرف الطالب بشرط إرجاعها إليه لغرض إجراءات جزائية جارية لديه.

4 – غير أنه يجب حفظ الحقوق الراجعة للطرف المطلوب إليه أو للغير على هذه الأشياء وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق ترجع الأشياء في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف إلى الطرف المطلوب إليه إثر إتمام المحاكمة.

## الفصل 19

### الإيقاف الوقتي

1 – يمكن للطرفين المتعاقدين، في حال الإستعجال، طلب إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافاً وقتياً، كإجراء سابق لكل طلب رسمي في التسليم.

2 – يجب أن يذكر في طلب الإيقاف الوقتي وجود بطاقة إيقاف أو بطاقة جلب أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، مع عرض للوقائع التي تتكون منها الجريمة، وتاريخ ومكان ارتكابها، والأحكام القانونية المنطبقة وكل المعطيات المتوفرة حول هوية الشخص وجنسيته ومكان تواجده.

3 – يوجه طلب الإيقاف الوقتي إلى وزارة العدل لدى الطرف المطلوب إليه إما بالطريق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو بواسطة منظمة للشرطة الدولية (أنتربول)، أو بكل وسيلة أخرى يترتب عنها أثر كتابي أو تعتبر مناسبة من قبل سلطات الطرف المطلوب إليه.

4 – يتخذ القرار بشأن الإيقاف أو بشأن تمديده وفقاً لقانون الطرف المطلوب إليه ويعلم به الطرف الطالب فوراً.

5 – على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب بأسرع وجه يراه، بنتيجة الأعمال المنجزة بهدف الإيقاف وأن يلفت النظر إلى أنه يتم الإفراج عن الشخص الموقوف، في صورة عدم تلقي طلب التسليم في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإيقاف.

6 – يخضع الإبقاء على حالة الإيقاف بعد تلقي طلب التسليم إلى القانون الداخلي للطرف المطلوب إليه.

7 – لا يحول الإفراج عن الشخص دون إيقافه من جديد أو تسليمه، إذا ورد طلب التسليم في تاريخ لاحق للأجل المشار إليه بالفقرة 5 من هذا الفصل.

## الفصل 20

### الإيقاف من جديد

إذا فرّ الشخص بعد تسليمه للطرف الطالب وعاد إلى تراب الطرف المطلوب إليه، فإنه يجوز طلب إيقافه من جديد بمقتضى بطاقة إيقاف أو بطاقة جلب مرفوقة بالبيانات اللازمة التي تؤكد سبق تسليم الشخص وهروبه قبل سقوط الإجراءات الجزائية الجارية ضدّه أو قضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

## الفصل 21

### المرور

1 – يرخص في المرور عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص الشخص الذي لا يكون مواطناً لهذا الطرف، وتم تسليمه للطرف الآخر من دولة ثالثة، بشرط ألا لا يمس ذلك بنظامه العام وأن يتعلق الأمر بجريمة موجبة للتسليم وفقاً لشروط هذه الإتفاقية.

2 – يجب أن يشتمل طلب المرور الذي يوجه بإحدى الطرق المشار إليها بالفصل 10، على هوية الشخص الواقع تسليمه وأن يرفق بالبيانات المشار إليها بالبند (ب)، (د)، (هـ) من الفقرة 2 من الفصل 11.

3 – يتعيّن على سلط دولة المرور أن تبقى الشخص الواقع تسليمه، في حالة إيقاف طيلة مدة تواجده على تراب هذه الدولة.

4 – في حال إستعمال الطريق الجوية تطبق الأحكام التالية :

أ – إذا لم يكن مقرراً هبوط الطائرة، فإن الطرف الطالب يعلم الطرف الذي سيتم عبور أجوائه بذلك، ويشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالبند (ب) (أو د) من الفقرة 2 من الفصل 11.

وفي حالة الهبوط الإضطراري يقوم هذا الإعلام مقام طلب الإيقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 19 ويوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا في المرور.

(ب) وإذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا بالمرور.

## الفصل 22

### اللغة

تحرّر الطالبات والمؤيدات وكل المراسلات الأخرى الموجهة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة باللغة الفرنسية.

## الفصل 23

### المصاريف

1 – تحمل المصاريف الناجمة عن إجراءات التسليم على كاهل الطرف المطلوب إليه وذلك إلى حين تسليم الشخص المطلوب تسليمه للطرف الطالب.

2 – وتحمل على كاهل الطرف الطالب :

أ ) المصاريف المترتبة عن نقل الشخص الواقع تسليمه من دولة إلى أخرى؛

ب ) المصاريف الناجمة عن مرور الشخص الجاري تسليمه.

## الفصل 24

### تسوية النزاعات

يسوّى كل نزاع أو صعوبة تخص تطبيق أو تأويل هذه الإتفاقية بطريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 25

### الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل بالإتفاقية

- (1) تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بمضي ثلاثين يوما عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة.
  - (2) ويمكن للطرفين المتعاقدين أن ينهيا، في أي وقت، العمل بهذه الإتفاقية وذلك بإعلام كتابي؛ وينتهي العمل بالإتفاقية بعد إنقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ تلقي هذا الإعلام.
- وحرر بتونس في الحادي عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة البرتغالية، واللغة الفرنسية. ولكل من النصوص الثلاثة نفس قوة الإعتقاد.

عن الجمهورية البرتغالية  
وزير العدل

عن الجمهورية التونسية  
وزير العدل

جوزي إدواردو فيرا كروز جارديم

عبد الله القلال